عقوبة أهل الذمة في الحدود في الفقه الإسلامي

م.م. حيدر سامي عبد

Death dimesinthe Limits Set by AllahinIslamicJurisprudence

Asst. Instr. HAIDER SAMI ABID

This research, an aspect of the provisions of the dimes, and is a statement of their sentences in the limits set by Allah in Islamic Jurisprudence

And to be the people of disclosure are:
Those who pledged of the People of the Book (Jews and Christians) and were like magi in the Islamic state who give what they believe covenant on their money, display and religion.
Death dimes in the border are:
Death dimes end in adultery, slander extent, somewhat theft, banditry limit the extent to drink alcohol, and limit the prostitute.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يتناول هذا البحث جانباً من جوانب أحكام أهل الذمة، و هو بيان عقوبتهم في الحدود، و المراد بأهل الذمة هم: المعاهدون من أهل الكتاب اليهود و النصارى، و من جرى مجراهم كالمجوس في الدولة الإسلامية الذين يعطون عهداً لها يأمنون به على مالهم وعرضهم ودينهم.

قام البحث على سبعة مباحث، وانتهى بخاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه من نتائج.

جاء المبحث التمهيدي: في بيان تعريف أهل الذمة، و تعريف عقوبات الحدود لغةً و اصطلاحاً.وأما المبحث الأول: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد الزنى، و هي: عقوبة الذمي اذا زنى بمسلمة، و عقوبة الذمي اذا زنى بذمية.و أما المبحث الثاني: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد القذف، وهي: عقوبة الذمي اذا قذف مسلماً، و عقوبة الذمي اذا قذف ذمياً. و أما المبحث الثالث: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد السرقة.و أما المبحث الرابع: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد الحرابة.و أما المبحث الخامس: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد شرب الخمر.في حين تناول المبحث السادس: عقوبة أهل الذمة في حد البغي، وهي: عقوبة أهل الذمة اذا بغوا منفردين عن البغاة المسلمين، و عقوبة أهل الذمة اذا بغوا مع البغاة المسلمين.

أما الخاتمة فقد تضمنت أهم ما توصل إليه البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى وأقتدى بهم إلى يوم الدين وبعد:

إن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة، مما يجعلها صالحة في كل زمان و مكان. ولم تقتصر أحكامها على المسلمين فحسب بل تناولت أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية، ومن ضمنها أحكام أهل الذمة.

فلأهمية هذه الأحكام ومكانتها في المجتمع الإسلامي، والبلاد الإسلامية عزمت أن أتناول جانباً منها ، وهو بيان عقوبة أهل الذمة في الحدود ، فجعلت البحث بعنوان: (عقوبة أهل الذمة في الحدود في الفقه الإسلامي).

أما خطة البحث فقد قمت بتقسيمه على سبعة مباحث، وتنتهي بخاتمة.

فأما المبحث التمهيدي: فقد بينت فيه تعريف أهل الذمة، و عقوبات الحدود، وذلك في مطلبين، الأول: تعريف أهل الذمة، والثاني: تعريف عقوبات الحدود.

وأما المبحث الأول: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد الزنى، وذلك في مطلبين، الأول: عقوبة الذمي اذا زنى بمسلمة، والثاني: عقوبة الذمي اذا زنى بذمية.

و أما المبحث الثاني: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد القذف، وذلك في مطلبين، الأول: عقوبة الذمي اذا قذف مسلماً، و الثاني عقوبة الذمي اذا قذف ذمياً.

و أما المبحث الثالث: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد السرقة.

و أما المبحث الرابع: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد الحرابة.

و أما المبحث الخامس: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد شرب الخمر.

و أما المبحث السادس: فقد بينت فيه عقوبة أهل الذمة في حد البغي، وذلك في مطلبين، الأول: عقوبة أهل الذمة اذا بغوا منفردين عن البغاة المسلمين، و الثاني: عقوبة أهل الذمة اذا بغوا مع البغاة المسلمين.

وختمت البحث في بيان أهم النتائج المستخلصة منه.

وأما الطريقة التي سرت عليها في هذا البحث: فقد اعتمدت على أمهات كتب الفقه الإسلامي، وعلى كتب الحديث الشريف في المواضع التي احتاج البحث إليها، واعتمدت على أقوال المذاهب الخمسة، وهي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية.

وفي الختام أضع هذا البحث بين يدي القارئ، فما به من صواب فبتوفيق من الله، وما جانب ذلك فمن نفسي، واسأله الله تعالى التوفيق والسداد.

الباحث

المبحث التمهيدي
تعريف أهل الذمة و عقوبات الحدود
المطلب الأول: تعريف أهل الذمة

أولاً: في اللغة:

الذمة هي: الأمان، والعهد، والكفالة، وفي الحديث النبوي الشريف: (المسلمون تتكافا دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم)[1]، وأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد[2].

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت، ٣/٨٠، كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم الحديث (٢٧٥١)، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ، ٥/٤٥٩، كتاب الديات، باب: إن المسلمين تتكافا دماؤهم، رقم الحديث (٢٧٩٦٨)، وسنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٨/٥٣، كتاب النفقات، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، رقم الحديث (١٥٩١٠)، والحديث صحيح، ينظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٧/٢٦٥، كتاب الجنايات، باب: شروط القصاص في النفس، رقم الحديث (٢٢٠٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت (٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ، ١٢/٢٢١، مادة (ذمم)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١/٢١٠، مادة (ذمم)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار النشر: دار الدعوة، ١/٣١٥، باب: الذال.

ثانياً: في الاصطلاح:

هم: المعاهدون من أهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم كالمجوس[1]، والذمي: هو المعاهد الذي أعطى عهداً، يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[2].

المطلب الثاني: تعريف عقوبات الحدود

أولاً: تعريف العقوبة

١. **في اللغة:**

اسم من العقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء، يقال عاقبته بذنبه معاقبةً وعقاباً: أخذ به[3]، كما في قوله تعالى: **ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ**[4].

٢. **في الاصطلاح:**

أ- عرفت بأنها[5]: (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به).

ب- وعرفت بأنها[1]: (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، د. سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١/١٣٨، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، مطبعة مطابع المد وخل، الدمام، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٧٥.

(٢) ينظر: القاموس الفقهي، ١/١٣٨.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١/٦١٩، مادة (عقب).

(٤) سورة النحل: ١٢٦.

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت(٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٢٥٠.

ثانياً: تعريف الحدود

١. **في اللغة:** جمع حد، والحد: المنع والفصل بين شيئين(٢)، وسمي حداً؛ لأنه يمنع عن المعاودة، ويسمى البواب حداداً، والسجان حداداً؛ لأنه يمنع المسجون من الخروج(٣).

٢. **في الاصطلاح:**

أ- عرفت بأنها[٤]: العقوبات المقدرة شرعاً.

ب- وعرفت بأنها[٥]: عقوبات مقدرة تجب حقاً لله تعالى.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٤٩٣/١.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤٠/٣، مادة: (حدد)، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، مطبعة دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١٢٦، مادة: (حدد).

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ١٢٦، مادة: (حدد).

(٤) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، دار النشر: انتشارات استقلال، طهران، ط/٢، ١٤٠٩هـ، ٩٣٢/٤، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، (ت١٣٠٢هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٦١/٤، كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٧٧/٦، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١١٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر، ١٧٨/٢.

(٥) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ٣٦/٩.

فالتعريف الأول شمل: جرائم الحدود، والقصاص، والدية؛ لأن عقوباتها جميعها مقدرة، والتعريف الثاني اختص بجرائم الحدود وعقوباتها فقط.

المبحث الاول

عقوبة أهل الذمة في حد الزنى

المطلب الأول: عقوبة الذمي اذا زنى بمسلمة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقام عليه حد الزنى كما يقام على المسلم؛ فيجلد إن كان بكراً، ويرجم إن كان محصناً، وإليه ذهب الحنفية والشافعية[(١)]. إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا يعد نقضاً للعهد أو لا:

فقال الحنفية: إن زنى الذمي بالمسلمة لا يعد نقضاً للعهد؛ لأن هذه معاصي ارتكبوها وهي دون الكفر في القبح والحرمة ثم بقية الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى[(٢)]، ويطبق عليهم حد الزنى؛ لأنهم من أهل دارنا، وملتزمون بأحكامنا[(٣)].

وقال الشافعية: إن زنى الذمي بالمسلمة يعد نقضاً للعهد؛ لأنه من شروط ذمته[(١)]، ويقام عليه الحد

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٢٤/٥، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٣٢٧/١٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١١٣/٧.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٥٧/٩.

قهراً[2]؛ ولأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات.

القول الثاني: إذا زنى الذمي بالمسلمة يقتل مطلقاً؛ لنقضه العهد، وإليه ذهب الحنابلة والإمامية[3].

واستدل الحنابلة بما يلي:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه دفع رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: (ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلبه)[4].
٢. ولأن فيه ضرراً على المسلمين[5].

واستدل الإمامية بما يلي:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٧/١٣.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤١٧هـ، ٤٧٩/٦.

(٣) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، ط/٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٣٦٨/٢، وكشف اللثام عن قواعد الأحكام، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، (ت١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/١، ١٤١٦هـ، ٤٧٤/١٠.

(٤) مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ، ١١٥/٦، كتاب أهل الكتاب، باب: نقض العهد والصلب، رقم الحديث (١٠١٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٤٦/٥، كتاب الحدود، باب: في الذمي يستكره المسلمة على نفسها، رقم الحديث: (٢٨٨٣٧).

(٥) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، ٣٥٤/٩.

١. ما روي عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: (يقتل)[١].

٢. ولأنه هتك حرمت الإسلام[٢].

القول الثالث: وهو قول المالكية[٣] إذ قالوا: إذا زنى الذمي بالمسلمة غصباً: قتل؛ لنقضه العهد، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قتل نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنى[٤]. وإن طاوعته على الزنى لا يقتل، ولا يحد، وإنما يعاقب.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الراجح هو الجمع بين القول الأول، والقول الثالث، فأقول وبالله التوفيق إذا زنى الذمي بالمسلمة غصباً (أي اغتصبها) فحكمة القتل؛ لأنه انتقاضاً للعهد، وهتك لحرمة المسلمين، وأما إذا طاوعته أو راودته عن نفسها فزنى بها فعليه حكم الجلد إذا كان بكراً، والرجم إذا كان ثيباً، أي حكمه حكم المسلم إذا زنى بمسلمة مع الحكم بالتعزير؛ لانتقاضه للعهد،

---

(١) الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ت(٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، المطبعة الحيدرية، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٣، ١٣٦٧هـ، ٢٣٩/٧، كتاب الحدود، باب: كراهية قذف من ليس على الإسلام، رقم الحديث (٣)، وتهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٣، ١٣٦٤هـ، ٣٨/١٠، كتاب الحدود، باب: حدود الزنى، رقم الحديث (١٣٥).

(٢) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ت(١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٢، ١٣٦٥هـ، ٣٣٦/٤١.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، ٢٠٨/٢.

(٤) سبق تخريجه، ص٨.

وانتهاكه للحرمات في بلد المسلمين، وهذا ما توحي إليه الأدلة من حيث مضان دلالتها وفحوى الآثار، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: عقوبة الذمي إذا زنى بذمية

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الشافعية، والحنابلة، والإمامية[1] إذ قالوا: إذا زنى الذمي بذمية يتخير الإمام بين الحكم عليه بشرع الإسلام أو الإعراض عنه، إلا أن الشافعية اشترطوا الحكم بشرع الإسلام إذا رضوا بحكمنا[2].

واستدلوا بالتخيير بقوله تعالى: **ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ**[3].

وجه الدلالة: إن الله تعالى خير الإمام بين أن يحكم بشرع الله بينهم، أو يعرض عنهم إذا لم يكن في الإعراض مفسدة.

واستدلوا على الحكم بشرع الإسلام بقوله تعالى: **ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ □ □ □ □ □ ﭼ**[4].

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) إن اليهود جاؤوا إلى رسول (صلى الله عليه وسلم) فذكروا له: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله

---

(١) ينظر: الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١٥٠/٦، المغني، ١٢/٩، وتحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: إبراهيم البهاردي، مطبعة اعتماد، ط/١، ١٤٢٠هـ، ٣٢٣/٥.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين، ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٢١٢/١٧، والوسيط في المذهب، ٤٧٩/٦.

(٣) سورة المائدة: ٤٢.

(٤) سورة المائدة: ٤٩.

(صلى الله عليه وسلم): (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرجمهما[1].

وجه الدلالة: إن شرعنا موافق لشرع من قبلنا في هذه المسألة فعليه يكون حكمهم كحكمنا، وهذه ما أيدته التوراة.

القول الثاني: تطبق عقوبة الجلد مطلقاً، سواء أكانا بكرين أو ثيبين؛ لاشتراط الإسلام في تطبيق عقوبة الرجم، وإليه ذهب الحنفية.[2]

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ [3].

وجه الدلالة: لم يفصل الله تعالى بين الزاني المسلم، والزاني الكافر، ومتى وجب الجلد انتفى وجوب الرجم ضرورة؛ ولأن زنى الكافر لا يساوي زنى المسلم في كونه جناية؛ فلا يساويه في استدعاء العقوبة كزنى البكر مع زنى الثيب[1].

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٦/٤، كتاب المناقب، باب: قوله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبنائهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) رقم الحديث (٣٦٣٥)، وصحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٦/٣، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث (١٦٩٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٨/٧، وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، ت(١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٧/٤.

(٣) سورة النور: ٢.

٢. ما روي عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أشرك بالله فليس بمحصن)[٢].

وجه الدلالة: إن الذمي مشرك على الحقيقة، فلم يكن محصناً، والإحصان شرط في تنفيذ عقوبة الرجم[٣].

٣. إن حديث رجم اليهوديين كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ[٤]، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وسلم): (من أشرك بالله فليس بمحصن)[٥].

٤. إن الزجر يحصل بأصل الدين، لكنه لا يتكامل إلا بدين الإسلام؛ لأنه نعمة، فيكون زني المسلم وضع الكفران في موضع الشكر، ودين الكفر ليس بنعمة، فلا يكون في كونه زاجراً له[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٨/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٣٦/٥، كتاب الحدود، باب: في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، رقم الحديث (٢٨٧٥٤)، سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ١٧٨/٤، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٢٩٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي، ٣٧٥/٨، كتاب الحدود، باب: من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، رقم الحديث (١٦٩٣٦)، والحديث موقوف، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣٢٧/٣، كتاب الحدود.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٨/٧.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٤٣/٢، والحديث سبق تخريجه، ص١٢.

(٥) سبق تخريجه، ص١٢.

القول الثالث: لا يقام عليهم حد الزنى مطلقاً، بكرين كانا أو ثيبين، ويؤدبان إن أعلنا ذلك؛ لاشتراط الإسلام في تطبيق حد الزنى، وإليه ذهب المالكية[2].

واستدلوا بما يلي:

١. إن الكفار غير مخاطبين بشيء من أحكام الإسلام، لقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ[3].

وجه الدلالة: إذا كان الزنى بدليل هذه الآية غير محرم على الكافرين، فكيف يصح أن يرجموا على ما لم يحرم عليهم ولا خوطبوا باجتنابه[4].

٢. إن حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على اليهوديين بالرجم كان على حكم التوراة لا على حكم الإسلام؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة يومئذ، ولو كانت لهم حينئذ ذمة لما رجمهم؛ لأن الرجم لا يجب في شريعتنا إلا بعد الإحصان بالإسلام، والحرية، والتزويج[5].

٣. إن الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام[6].

وقالوا: إن الذميين الزانيان يردان إلى أهل دينهم، فيحكمون عليهم بما شاؤوا، ولا يمنعون من رجمهم؛ لأن ذلك من الوفاء لهم بذمتهم[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٨/٧.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢٤١/٣.

(٣) سورة النور: ٣.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات، ٢٤٩/٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٢٤١/٣.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، ٢١٩/٤.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٥٠٨/٤، ٥٣٠.

القول الراجح: بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان القول الذي يقول إذا زنى الذمي بالذمية فعليهم حكم المسلمين فيما بينهم وهذا ما يؤيده حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحادثة التي حدثت في عهده (صلى الله عليه وسلم)، فعندما سألهم عن الرجم فيه دلالة على أنهما ثيبان أي متزوجين، فسؤال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهم عن الرجم ماذا تقولون في الرجم هل هو موجود في شريعتكم كما هو موجود في شريعتنا، فعندما أنكروا ذلك أثبته لهم من التوراة نفسها ليكشف زيف ما قالوه له من الإنكار للرجم. ثم بعد ذلك أقام عليهم حكم الرجم؛ لأن شريعة الرجم متفقة بين التوراة والقرآن، وهذا يدل على مساواة العقوبة ووحدتها سواء بين الذميين أو بين المسلمين، وهذا دليل صريح في حكم الرجم للمحصن، أما قول أصحاب القول الثاني الذي يقول الجلد مطلقاً لأنهم غير محصنين، فعدم الإحصان لكونهم مشركين، فهذا ليس بمفهوم الإحصان في عقوبة الرجم فعدم الإحصان بالشرك أي أنهم غير معصومي الدم؛ لأنهم مشركون، أما الإحصان في عقوبة الرجم فيعني أنهم متزوجين، أي بمعنى الزواج، وهذا المعنى يختلف مدلوله عن مدلول الإحصان الذي بمعنى العصمة من الدم، وعليه يكون حكم الذميين كحكم المسلمين في عقوبة الزنى من حيث الجلد أو الرجم على حسب حالة الزاني والزانية من حيث البكر والثيب، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني

عقوبة أهل الذمة في حد القذف

المطلب الاول: عقوبة الذمي إذا قذف مسلماً

للفقهاء في حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن الذمي إذا قذف مسلماً يحد كما يحد المسلم ثمانون جلدة، وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيخ الطوسي، وابن جنيد من الإمامية[1].

واستدلوا بما يلي:

١. قولـه تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ[2].

وجه الدلالة: الآية عامة لم تخصص بين القاذف المسلم وغير المسلم في قذف المسلمين[3].

٢. إن المسلم محصن يلحقه العيب بقذفه، والقاذف الذمي مع كفره حر، فيجب عليه حد الأحرار ثمانون جلدة[1].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١١٨/٩، المدونة الكبرى، ٧٧/٤، نهاية المطلب، ٤٨٦/١٩، الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٨٢هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢٣٢/١٠، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، (ت٤٦٠هـ)، دار النشر: انتشارات قدس محمدي، قم، ص٧٢٢-٧٢٣، ومختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/٢، ١٤١٣هـ، ٢٦٣/٩.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٤٥/٣.

القول الثاني: إن الذمي إذا قذف مسلماً يقتل؛ لخروجه عن الذمة، وبسَب أهل الإيمان، وإليه ذهب أكثر الأمامية[٢].

القول الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء تبين رجحان أصحاب القول الأول، وذلك لقوة وصحة أدلتهم لما ذهبوا إليه.

المطلب الثاني: عقوبة الذمي إذا قذف ذمياً

اتفق الفقهاء على إن الذمي إذا قذف ذمياً لا يحد، ولكن يعزر؛ لاشتراط في إقامة حد القذف أن يكون المقذوف مسلماً[٣].

واستدلوا بما يلي:

١.قوله تعالى: چ ژ ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ چ[٤].

وجه الدلالة: إن هذه الآية قيدت وجوب حد القذف بقذف المحصنات، ومن شروط الإحصان في حد القذف الإسلام[٥].

٢.ما روي عن ابن عمر، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أشرك بالله فليس بمحصن)[١].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١١٨/٩.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة، ٢٦٣/٩.

(٣) ينظر: المهذب، ٣٤٦/٣، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، المغني، ٩٣/٩-٩٤، مختلف الشيعة، ٢٦٦/٩-٢٦٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المالكي، المعروف بالحطاب، ت(٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٩٨/٦-٢٩٩، وحاشية ابن عابدين، ٤٥/٤.

(٤) سورة النور/ ٤.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، ت(٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٣٩٦/١٢، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، المقدمات الممهدات، ٢٦٤/٣، وشرائع الاسلام، ٩٤٦/٤.

وجه الدلالة: إن احصان المقذوف شرط في اقامة الحد على القاذف، ومن شروط الإحصان في حد القذف الإسلام[٢].

٣. إن حد القذف وجب لدفع عار الزنى عن المقذوف المسلم، وما في الكافر من عار الكفر اعظم[٣].

٤. إن حرمة الذمي ناقصة، فلا ينتهض وجوب الحد بقذفه[٤].

المبحث الثالث

عقوبة أهل الذمة في حد السرقة

اتفق الفقهاء على إن حد السرقة يطبق على السارق الذمي كما يطبق على السارق المسلم، سواء أكان المسروق منه مسلماً أو ذمياً، إلا إذا كان المسروق خمراً أو خنزيراً لعدم تقومهما[٥].

واستدلوا بما يلي:

١. إن الذميين بعقد الذمة ملتزمون بأحكام الإسلام، فيقام عليهم حد السرقة كما يقام على المسلمين[١].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢.

(٢) ينظر: المهذب، ٣٤٦/٣، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٥٦/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٤١/٧.

(٤) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل، ٣٧٣/٢.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى، ٥٣٠/٤، بدائع الصنائع، ٦٧/٧-٧٠، المغني، ١٢٨/٩-١٣٢، تحرير الاحكام، ٣٧٦/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، (ت٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤٩٠/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ٥٣٧/٢، وجواهر الكلام، ٤١/ ٤٨٩.

٢. إن عقدة الذمة أفاد عصمة مال الذميين على التأبيد، فتعلق الحد بأخذه[٢].

٣. إن التقوم يثبت بالإحراز، والإحراز يكون بالدار لا بالدين؛ لأن الإحراز بالدين يكون في حق من يعتقده، والإحراز بالدار يكون في حق الكل، والذمي في الإحراز مساوٍ للمسلم؛ لأنه من أهل دار الإسلام حقيقةً وحكماً، وإن الإحراز يؤثر في المال، وإحراز الذمي في المال كإحراز المسلم فيه؛ فيجب القطع بسرقة مال الذمي[٣].

٤. إن حد السرقة يقام على الجميع سواء أكان السارق مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً، أو عبداً؛ لأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا يقر عليها أحد، وحد السرقة حق الله تعالى فقط لاحق فيه للمسروق منه[٤].

٥. ولاحترام مال الذمي ظاهراً، والحكم بملكه شرعاً، فيقام الحد على سارقه الذمي[٥].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٤٩٠/٥-٤٩٨، وكشاف القناع ١١٦/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٩١/٧.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٣٤/٢٦.

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، ت(١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ٣٢٩/٩.

(٥) ينظر: جواهر الكلام، ٤٨٩/٤١.

المبحث الرابع

عقوبة أهل الذمة في حد الحرابة

اتفق الفقهاء على أن عقوبة قطع الطريق تطبق على أهل الذمة إذا توفرت شروطها كالمسلمين، سواء أكان القطع على المسلمين أو على أهل الذمة[١].

واستدلوا بما يلي:

١-ان أهل الذمة ملتزمون بأحكام الإسلام؛ فتقام عليهم عقوبة قطع الطريق كما تقام على المسلمين[٢].

٢-إن عقد الذمة أفاد لهم عصمة مالهم على التأبيد؛ فتعلق العقوبة بأخذه كما في السرقة[٣].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى، ٥٥٣/٤، المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت(٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، دار النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ، ٤٣/٢، المبسوط، للسرخسي، ١٣٥/٩، ١٩٥، المغني، ١٥٤/٩، ومغني المحتاج، ٤٩٨/٥.

(٢) ينظر: المبسوط، للطوسي، ٦٠/٢، بداية المجتهد، ٢٣٩/٤، مغني المحتاج، ٤٩٨/٥، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت(١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣٨١/٣، وحاشية ابن عابدين، ١١٣/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٩١/٧.

المبحث الخامس

عقوبة أهل الذمة في حد شرب الخمر

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الاول: لا يقام عليهم حد شرب الخمر إن استتروا به، ويعزرون إن أظهروا ذلك، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

١. أنهم يعتقدون إباحة شرب الخمر، واعتقاد الحرمة شرط في السبب الموجب للحد؛ لأن الحد مشروع للزجر عن ارتكاب سببه، وبدون اعتقاد الحرمة لا يتحقق الحد[٢].

٢. ولأنهم يعتقدون حلها فهذه شبهة يدرأ عنهم الحد[٣].

٣. إن حكم الخطاب قاصر عنهم في احكام الدنيا؛ لأنا أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون؛ ولهذا بقي الخمر مالاً متقوماً في حقهم[٤].

٤. أنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً وإثماً من شرب الخمر[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٩/٧، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي، ت(٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٦٠١/٤، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٢٢/٢، والشرح الممتع على الزاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت(١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ، ٦٧/٨.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٣١/٢٤.

(٣) ينظر: كشاف القناع، ١١٨/٦.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٣١/٢٤.

(٥) ينظر: شرح منتهى الارادات، ٦٦٣/1.

القول الثاني: يقام عليهم حد شرب الخمر ثمانون جلدة إن أظهروا ذلك، وإن استتروا لا يقام عليهم، وإليه ذهب الإمامية[١].

واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين، فقلت: ما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: (إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار؛ لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها)[٢].

٢. وعموم ما روي عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر الصادق (عليه السلام) يقول: ((في كتاب علي (عليه السلام) يضرب شارب الخمر وشارب المسكر)) قلت: كم؟ قال: (حدهما واحد)[٣].

٣. إن أهل الذمة مكلفون بالفروع، ولم يقتضي عقد الذمة اقرارهم على شرب الخمر مع التجاهر به[٤].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان القول الثاني الذي يقول بوجوب الحد بالجلد ثمانون جلدة في حال اظهار الشرب دون الشراء وذلك إن الاسلام أباح لهم أن يتمتعوا بما يرونه حلالاً في دينهم، ولكن اشترط أن لا يكون ظاهراً في بلاد المسلمين حتى لا يكون مدعاة إلى الفساد في الأرض، فيطمع الذي في قلبه

---

(١) ينظر: الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت٤٦٠هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ، ٤٣٩/٥، وشرائع الإسلام، ٢٥٥/١.

(٢) الأصول من الكافي، ٢١٥/٧، كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه الحد في الشراب، رقم الحديث: (٩)، وتهذيب الأحكام، ٩١/١٠، كتاب الحدود، باب: الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام، رقم الحديث (٣٥٤).

(٣) الأصول من الكافي، ١٦/٧، كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه الحد في الشراب، رقم الحديث (١١)، وتهذيب الأحكام، ٩٠/١٠، كتاب الحدود، باب: الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام، رقم الحديث (٣٤٥).

(٤) ينظر: جواهر الكلام، ٣١٧/٢١.

مرض؛ فيرتكب المعصية معهم من المسلمين، فالمسألة هي من أجل الحفاظ على هوية البلاد المسلمة من اظهار المنكر واعلانه، وإن كان من أصحاب الكفر والشرك، وعليه يكون عليهم حكم الجلد في حالة الإظهار، وذلك لنقضهم للعهد، وانتهاكهم للحرمات في بلاد المسلمين، وكذلك لورود الآثار الدالة على ذلك، والله أعلم.

المبحث السادس

عقوبة أهل الذمة في حد البغي

المطلب الاول: عقوبة أهل الذمة اذا بغوا منفردين عن البغاة المسلمين

اتفق الفقهاء على أنه إذا بغى جماعة من أهل الذمة منفردين عن البغاة المسلمين انتقض عهدهم، إلا إذا كان بينهم عن ظلم ركبهم عند المالكية[١]؛ لأن عهد الذمة يقضي أن يكونوا في أمان من المسلمين، والمسلمون في أمان منهم[٢].

المطلب الثاني: عقوبة أهل الذمة اذا بغوا مع البغاة المسلمين

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض عهدهم، ولكن حكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة المسلمين، وإليه ذهب الحنفية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. إن خروج أهل البغي على الإمام ليس نقضاً للإيمان، فكذلك لا يكون لأهل الذمة نقضاً للعهد[١].

---

(١) ينظر: المبسوط، للطوسي، ٤٣/٢، بدائع الصنائع، ١١٣/٧، المغني، ٥٣٩/٨، مغني المحتاج، ٤٠٨/٥، وشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ت(١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٩/٣.

(٢) ينظر: المبسوط، للطوسي، ٤٣/٢.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٨/١٠، وحاشية ابن عابدين، ٢٦٤/٤.

٢. إن أهل البغي مسلمون؛ لأن الله تعالى سمى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) [٢]، وقول علي (رضي الله عنه) أنه قال: (إخواننا بغوا علينا)[٣]، وأما الذين انضموا إليهم من أهل الذمة، لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين بحكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام، فلا ينقض عهدهم بذلك[٤].

٣. ولأنهم أتباع للبغاة المسلمين، فلهم حكمهم بطريق التبعية، فلم يكن ذلك نقضاً للعهد منهم[٥].

القول الثاني: إذا خرج أهل الذمة مع البغاة المتأولين لا يعد نقضاً للعهد، ولا يضمنوا نفساً ولا مالاً، وإذا خرجوا مع البغاة المعاندين ينقض عهدهم، ويكونوا هم ومالهم فيئاً، وإن أكرههم البغاة المعاندين على الخروج معهم على الإمام لا يكون نقضاً للعهد، ولكن إن قتلوا أحداً قتلوا به ولو كان مكرهاً، هذا كله في الخروج على الإمام العادل، وإن خرجوا على الإمام غير العادل لا ينقض عهدهم مطلقاً، وإليه ذهب المالكية[٦].

القول الثالث: إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة طوعاً عالمين بتحريم ذلك انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال، وصار حكمهم حكم أهل الحرب، فتحل دماؤهم

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٨/١٠.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٣٥/٧، كتاب الجمل وصفين والخوارج، باب: في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، رقم الحديث (٣٧٧٦٣)، وسنن الكبرى، للبيهقي، ٣٠٠/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب: الدليل على إن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي، رقم الحديث (١٦٧١٣).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٨/١٠.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٦٤/٤.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار النشر: دار الفكر، ٣٠٠/٤، والتاج والإكليل، ٣٧٠/٨.

وأموالهم، وإن كانوا غير عالمين بتحريم ذلك، كأن يدعوا أنه يجوز لهم إعانة بعض المسلمين على بعض، أو إعانة المُحِقَّ لا ينتقض عهدهم؛ لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة، وإن اكرههم البغاة على معونتهم لا ينتقض عهدهم، وإن ادعوا الإكراه قُبل منهم؛ لأنه محتمل أيضاً، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والإمامية(١).

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء تبين أن المسألة اجتهادية، وليس فيها نص صريح بهم وعليه يكون حكمهم كحكم الخارجين على الحاكم، فإذا كان الخارجون بغاة والإمام عادل فحكمهم كحكم المسلمين ويعدون ناقضين للعهد، وهذا موجب لقتلهم، وإما إذا كان الإمام غير عادل وقد أصابهم الظلم منه وقد خرج بعض المسلمين ليقيموا العدل في بلدهم بتغير الحاكم الظالم فأعانوهم على ذلك فإنهم في هذه الحالة لم يكونوا ناقضين للعهد، ولا يترتب عليهم شيء؛ لأن ذمتهم مرتبطة بعدل الإمام فيهم، وهم بذمة الإمام بعدله، أما إذا انشق المسلمون فيما بينهم فكل يرى الإمام بما يراه، فبعضهم يراه ظالماً والآخرون يرونه عادلاً، وانضم أهل الذمة مع الذين قاموا ضد الإمام ففي هذه الحالة ينظر إلى قولهم وقوة حجتهم فإن كان الحق معهم لا يقام عليهم الحد، وإن كان الحق مع الإمام كان الحكم للإمام في قتلهم إن حكم بقتلهم، وإن عفى عنهم فالحكم إليه بما يراه مناسباً.

فخلاصة القول حكمهم كحكم من خرج على الإمام، فإن كانوا بغاة قتلوا، وإن كانوا صلحاء مقومين لم يحاسبوا، وبهذا جمعنا بين القول الثاني والثالث بما يتناسب مع روح الشريعة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، ٤٠٨/٥، كشاف القناع، ١٦٦/٦، وتذكرة الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، (ت٧٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، ط/١، ١٤١٩هـ، ٤١٣/٩-٤١٤.

الخاتمة

وفي الختام توصلت إلى نتائج يمكن أن أوجزها بما يأتي:

١-إن المقصود بأهل الذمة المعاهدون من أهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم كالمجوس في الدولة الإسلامية الذين يعطون عهداً لها يأمنون به على مالهم وعرضهم ودينهم.

٢-اختلف الفقهاء في عقوبة الذمي إذا زنى بمسلمة إلى ثلاثة أقوال، الأول: يقام عليه حد الزنى كما يقام على المسلم، والثاني: يقتل؛ لنقضه العهد، والثالث: يقتل إذا زنى بها غصباً، ويعاقب إن زنى بها طائعة.

٣-اختلف الفقهاء، في عقوبة الذمي إذا زنى بذمية إلى ثلاثة أقوال، الأول: يتخير الإمام بين الإعراض عنهم، وبين الحكم بشرع الإسلام، والثاني: تطبق عليهم عقوبة الجلد مطلقاً، سواء أكانا بكرين، أو ثيبين؛ لاشتراط الإسلام في تطبيق عقوبة الرجم، والثالث: لا يقام عليهم حد الزنى مطلقاً، بكرين كانا، أو ثيبين، لاشتراط الإسلام في تطبيق عقوبة الزنى.

٤-اختلف الفقهاء في عقوبة الذمي إذا قذف مسلماً إلى قولين، الأول: يحد كما يحد المسلم ثمانون جلدة، والثاني: يقتل؛ لخروجه عن الذمة، وبسَب أهل الإيمان. فيما اتفقوا على أن الذمي إذا قذف ذمياً لا يحد، بل يعزر؛ لاشتراط في إقامة حد القذف أن يكون المقذوف مسلماً.

٥-اتفق الفقهاء على إن الذمي يقام عليه حد السرقة، والحرابة كما يقام على المسلم.

٦-اختلف الفقهاء في عقوبة الذمي في حد شرب الخمر إلى قولين، الأول: لا يقام عليهم حد شرب الخمر إن استتروا به، ويعزرون إن أظهروا ذلك، والثاني يقام عليهم الحد ثمانون جلدة إن أظهروا ذلك، وإن استتروا لا يقام عليهم.

٧-اتفق الفقهاء على أنه إذا بغى جماعة من أهل الذمة منفردين عن البغاة المسلمين انتقض عهدهم. واختلفوا فيما إذا بغوا مع البغاة المسلمين إلى ثلاثة أقوال، الأول: لا ينقض عهدهم، ولكن حكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة من المسلمين، والثاني: إذا

خرجوا على الإمام العادل مع البغاة المتأولين لا ينقض عهدهم، وإن خرجوا مع البغاة المعاندين ينقض عهدهم، فيما إذا خرجوا على الإمام غير العادل لا ينقض عهدهم مطلقاً، والثالث: إذا خرج أهل الذمة مع أهل البغي طوعاً عالمين بالتحريم انتقض عهدهم، وإن كانوا غير عالمين بتحريم ذلك، أو أكرههم البغاة على معونتهم، أو ادعوا الإكراه لا ينقض عهدهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

١-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت (٤٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣-الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، ت (٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، المطبعة الحيدرية، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٣، ١٣٦٧هـ.

٤-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، ت (١٣٠٢هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥-الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٦-الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن أبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت (٩٧٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/٢.

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد، ت(٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة.

٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، ت (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١- التاج والإكليل شرح لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي، ت (٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٢- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت (٧٢٦هـ)، تحقيق: ابراهيم البهاردي، مطبعة اعتماد، ط /١، ١٤٢٠هـ.

١٣- تذكرة الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، ط/١، ١٤١٩هـ.

١٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٥- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت (٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/ ٣، ١٣٦٤هـ.

١٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ت(١٢٦٦هـ)، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني، مطبعة خورشيد، دار النشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٢، ١٣٦٥هـ.

١٧- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، ت (١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت (١٢٣٠هـ)، دار النشر: دار الفكر.
١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي، ت (٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٠- الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت (٤٦٠هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت.
٢٢- سنن الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢٣- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخرساني البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، دار النشر: انتشارات استقلال، طهران، ط/ ٢، ١٤٠٩هـ.

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٨٢هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٦- الشرح الممتع على الزاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت(١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٨هـ.
٢٧- شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ت(١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٩- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط/ ١، ١٤٢٢هـ.
٣٠- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي، ت (١١٢٦هـ)، دار النشر: دار الفكر.
٣٣- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، د. سعدي أبو جيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ط/ ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، بهاء الدين محمد بن الحسين الأصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، ت (١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/١، ١٤١٦هـ.
٣٦- لسان العرب، أبو الفصل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، ت (٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت، ط/ ٣، ١٤١٤ هـ.
٣٧- المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، ت (٤٦٠هـ)، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة الحيدرية، طهران، دار النشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.
٣٨- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٣٩- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت (٦٦٦هـ)، مطبعة دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٠- مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/ ٢، ١٤١٣هـ.
٤١- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، ت (١٧٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت(٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٤٣- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، ت (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٩هـ.
٤٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ.
٤٥- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله، مطبعة مطابع المدوخل، الدمام، ط/١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٤٦- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، وآخرون، دار النشر: دار الدعوة.
٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت (٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة.
٤٩- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٥٠- منار السبيل في شرح الدليل، ابراهيم بن محمد بن سالم، (١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر : المكتب الإسلامي، ط /٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥١- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي، ت (١٢٩٩هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٥٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المالكي، المعروف بالحطاب، ت (٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمد الديب، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٥٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، أبو جعفر بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطوسي، (٤٦٠هـ)، دار النشر: انتشارات قدس محمدي، قم.
٥٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، ت (٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، ومحمود محمد تامر، دار النشر : دار السلام، القاهرة، ط/ ١، ١٤١٧هـ.